

## مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

### تقرير اجتماعات اللجنة التحضيرية

7-11 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 1 شباط/فبراير 2021

- 1- اجتمعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الذي يُطلق عليه فيما يلي "المؤتمر") بشكل افتراضي<sup>1</sup> في الفترة من 7 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 ثم اجتمعت مرة أخرى في 1 شباط/فبراير 2021. وقامت اللجنة التحضيرية بتحضيرات رسمية لعقد المؤتمر، والهدف من ذلك، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) بصيغتها المعدلة هو "استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ". ويرد في المرفق ألف جدول أعمال اللجنة التحضيرية.
- 2- واجتمعت اللجنة التحضيرية عملاً بخريطة الطريق المؤقتة المؤدية إلى المؤتمر، وفقاً لما اتفقت عليه الأطراف في التعديل التي شاركت في اجتماع غير رسمي عُقد في مقر الوكالة الرئيسي من 10 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتلاه اجتماعان للخبراء القانونيين والتقنيين عُقدا في المقر الرئيسي للوكالة من 22 إلى 26 تموز/يوليه ثم من 12 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأحاطت الأطراف علماً أثناء مداولاتها بتقرير الرئيسيين المشاركين عن اجتماعي الخبراء القانونيين والتقنيين، ويرد ذلك التقرير في المرفق باء.
- 3- وترأس اللجنة التحضيرية السيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) والسيد روبرت فلوويد (أستراليا) وحضر اجتماعها أكثر من 240 ممثلاً من الأطراف التالية في تعديل اتفاقية الحماية المادية والأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفلسطين، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم).
- 4- وكانت مواضيع المناقشة الرئيسية هي مسودة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ومسودة النظام الداخلي للمؤتمر.

<sup>1</sup> كان من المقرر أن تجتمع اللجنة التحضيرية في مقر الوكالة الرئيسي في فيينا في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2020. ولكن وبسبب قيود السفر الدولية المفروضة من أجل الحد من تفشي الفيروس المسبب لكوفيد-19، تأجل عقد الاجتماع ثم عُقد بشكل افتراضي.

- 5- وبعد اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 7 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، ظلت مسألتان في مسودة النظام الداخلي بدون تسوية، وتحديداً فيما يتعلق (1) بمشاركة الأطراف في اتفاقية الحماية المادية ولكن ليس في التعديل و(2) باتخاذ القرارات. واتفقت الأطراف على الاجتماع مرة أخرى في جلسة افتراضية ليوم واحد للجنة التحضيرية في 1 شباط/فبراير 2021 لمواصلة مناقشة هاتين المسألتين العالقتين. ولتسهيل مواصلة المناقشة، اتفقت الأطراف على أن يجري الرئيس المشارك مشاورات في كانون الثاني/يناير 2021 من أجل جمع الآراء حول احتمالات التوصل إلى اتفاق حول المسألتين العالقتين.
- 6- وبعد عقد الاجتماع في 1 شباط/فبراير 2021، توصلت اللجنة التحضيرية إلى اتفاق حول جميع القضايا باستثناء مسألة اتخاذ القرارات في مسودة النظام الداخلي. ووافقت اللجنة التحضيرية على أن تُدرج في مسودة النظام الداخلي خيارين محتملين لاتخاذ القرارات على النحو الذي اقترحتهُ الأطراف: (1) أن تُتخذ جميع القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، أو (2) إذا استنفدت الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة، باستثناء في حالة اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر، التي تتطلب توافق الآراء بشأنها، وعلى النحو المنصوص عليه خلافاً لذلك في اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة.
- 7- ووافقت اللجنة التحضيرية على أن تحيل، كجزء لا يتجزأ من هذا التقرير، مسودة جدول أعمال المؤتمر ومسودة النظام الداخلي للمؤتمر (الواردين في المرفق جيم والمرفق دال على التوالي).
- 8- كما اقترحت اللجنة التحضيرية أن يتولى الرئيس المشارك المعيّنان للمؤتمر، وهما نيجيريا وسويسرا، في الفترة التي تسبق المؤتمر، جملة أمور، من بينها ما يلي:
- أ- إجراء مشاورات للتوصل إلى حل لمسألة اتخاذ القرارات؛
- ب- وضع قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدعوتها إلى المؤتمر بصفة مراقب، لكي توافق عليها الأطراف بتوافق الآراء قبل المؤتمر؛
- ج- إجراء مشاورات حول مسودة برنامج المؤتمر.
- 9- وأخيراً، ونظراً للقيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وحرصاً على عقد مؤتمر بالحضور الشخصي، اتفقت اللجنة التحضيرية على تأجيل المؤتمر إلى عام 2022 وعقد المؤتمر بالحضور الشخصي في الأسبوع الذي يبدأ في 28 آذار/مارس 2022 في فيينا بالنمسا، إذا كان الوضع الدولي يسمح حينئذ بذلك.